

- أحد وكلاء وزارة السياحة يختاره وزيرها .
- مدير السياحة والفنادق بالمؤسسة .
- مدير المشروعات بالمؤسسة .
- مدير الشؤون المالية والإدارية بالمؤسسة .
- مدير الشؤون القانونية بالمؤسسة .

ثلاثة أعضاء يختارهم وزير السياحة من بين المعينين بشؤون السياحة لمدة سنتين قابلة للتجديد " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مستشارين بإدارة قضايا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيدين :

أبو الفتوح محمد شحت .

يوسف محمود لطفى .

بوظيفة "مستشار" بإدارة قضايا الحكومة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد أنور العطار رئيساً لمجلس إدارة شركة النصر للهندسة والتبريد (كولدير) إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية والألكترونية .

مادة ٢ - على وزير الإنتاج الحربى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٧

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، النص الآتى :

" مادة ٦ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة على النحو التالى :

رئيس مجلس الإدارة ، رئيساً .

رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة .